او تعلما وكذلك يكره له ان يشتغل بالكتابة ولو مصحفا وهذا في
الكثير اما اليسير من العلم والكتابة فلا باس به لكن الاولى التزك
وبالغ على المصحف ليلا يتوهم ان كتابته كتلاوته والواو في وكتابته
بمعنى او والمراد بالعلم ما لم يجب عينا فان قلت الاشتغال بالعلم
افضل من صلاة النافلة فلم كره في هذا الموضع واستحب فيه صلاة
النافلة قلت لعل ذلك لانه يحصل بالنافلة من رياضة النفس
وخلوصها من صفاتها المذمومة غالبا المطلوبين في الاعتكاف
ما لا يحصل بالعلم وقيد الكثيرة يرجع لما ذكر من العلم والكتابة
والضمير في كتابته للمعتكف بقرينة المبالغة ولو كان الضمير عايدا
على العلم لما صحت المبالغة فهو من اضافة المصدر لفاعله لا له
لمفعوله ثم اشار الى قانون عبادة المعتكف وكراهة غيرها بما
يدخل فيه ما ستقدم بقوله ص وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة ش يعني
انه يكره للمعتكف ان يفعل غير هذه الثلاثة من اشتغال بعلم
وكتابة وغيرهما والذكر يشمل التسبيح والتهليل والدعاء والتفكر
في ايات الله وفي حين الصلاة الطواف لمن بالمسجد الحرام
ودخول الكعبة فقول ت ان الطواف يدخل في الذكر فيه نظر
وقوله ايضا انه لم يعلم من كلام المولف عين الحكم فيه نظر لان
حكم المولف بالكراهة على فعل غير الثلاثة المذكورة يدل على ان
فعلها ليس بواجب اذ لو كان واجبا لحتم فعل غيرها ولقد حكم
بكراهته ولو كان فعلها جايزا لكان فعل غيرها بالحا كذلك
فلم يبق الا استحباب فعلها ثم شبه في الكراهة التي هي حكم غير
ما ذكر ولم يعطف لايهام العطف على ما ذكر فقال ص كعيادة ه
وجنازة ولو لامنت ش يعني انه يكره للمعتكف عيادة مريض
في

في المسجد الا ان يكون قريبا منه فلا باس ان يسلم عليه ولا يقوم
يعزي او يهنيء وكذلك يكره صلاته على الجنازة ولو جارا او صالحا
ولو فوتت منه بان لا صفت وانتظر رجاءها اليه الا ان يتعين عليه
الصلاة عليها او غسلها ولو خرج لشيء من ذلك فسد اعتكافه
كما يوخذ من خروجه لمرض ابويه فقوله ولو لامنت راجع للجنازة
فقط ص وصعوده لتاذين بمنار او سطح ش يعني وسماهو يكروه
في حق المعتكف ان يرقى المنارة للاذان او ان يوذن فوق سطح
المسجد لانه كالخروج من المسجد وكذا الصلاة فوق سطحه بخلاف
صعوده للاكل بالمنارة فلا كراهة فيه وافهم قوله لتاذين ان
تاذينه بصحن المسجد ليس بمكروه وهو كذلك اذ هو جايز وكره
مالك ان يقيم للصلاة لانه يمشي الى الامام وذلك عمل ص
وترتيبه للامامة ش اي وكره ترتب المعتكف للامامة لكن قال ابن
ناجي المشهور جوازه انتهى بل استحبابه ففي كلام المولف نظر ولذا
قال بعضهم وفي بعض النسخ وترتيبه للاقامة وفيه نظر ايضا
فان النص عن مالك انه يكره له اقامة الصلاة ص واخراجه
لحكومة ش يعني انه يكره للحاكم ان يخرج المعتكف من معتكفه
قبل تمام مدة الاعتكاف لاجل حكومة توجهت عليه ان لم تكن مرة
الاعتكاف كثيرة والا فللحاكم ان يخرجه لان رب الحق يتضرر بذلك
وكذلك له ان يخرجه ويفسد اعتكافه اذا تبين له لدده وانه
انما اعتكف فرارا من اعطا الحق سواكانت مدة الاعتكاف قليلة
او كثيرة واليه اشار بقوله ص ان لم يلد به ش يلد بفتح الياء وضمها
لانه سمع لد والمصدر جاز اقرا قران ش اي وجاز له قراة القران
على الغيب وسماعه من الغيب ولا يحمل على ظاهره من تعليمه القران

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)